

# شرح أخصر المختصرات (معاملات) 62) - باب الهبة - عبدالرحمن

## الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا وشاهدا لنا - [00:00:00](#)

لا شاهدا علينا. حياكم الله وبياكم ايها الكرام في هذا الدرس الجديد. من دروس فقه المعاملات. ومع الفصل الاخير من الكتاب الذي عنون له المصنف بكتاب البيع وسائق المعاملات. المصنف رحمه الله تعالى لما بدأ فيه - [00:00:20](#)

ابواب المعاملات ابتدأه بكتاب البيع وسائر المعاملات وكل الدروس الماضية التي سبقت هي داخلة في هذا الكتاب اخر فصل من هذا الكتاب هو فصل الهبة. فكل هذه العقود كانت عبارة عن فصول آآ تحت كتاب البيع وسائغ - [00:00:40](#)

عملت وبعدها المصنف سيشرح في كتاب جديد وكتاب الوصايا وبعدها الفرائض. وان كانت الوصايا والفرائض تمام؟ والعقود هذا كله ايش؟ يدخل في ربع حملت في احكام المعاملات لكن من حيث التقسيم الذي قسمه المصنف هو ابتدأه بكتاب البيع وسائر المعاملات وقسم هذا الكتاب على شكل - [00:01:00](#)

هذا يعني كتاب كبير ضم تحته يعني معظم هذه العقود ثم بعدها كتاب الوصايا وبعدها الفرائض الهبة هي من عقود التبرعات. هي من عقود التبرعات كما هو كما هو واضح. ويقولون الهبة في اللغة مأخوذة - [00:01:20](#)

من هبوب الريح من هبوب اريح واما في الاصطلاح الشرعي الفقهية فالهبة هي تملك المال تملك المال في الحياة بلا عوض. عقد الهبة هو عقد تملك المال في الحياة بلا عوض هذا طبعا التعريف ذكاه آآ الشيخ الكرمي في دليل الطالب. وآآ عادة ايضا يذكرون في كتبهم يعني في - [00:01:40](#)

في مثل اقناع المنتهى يذكرون تعريفا اوسع نوعا ما ويضمونه ويضمون تحته شيئا من شروط من شروط الهبة يقولون الهبة هي تملك جائز التصوف. اه اضافوا اذا شرط ان يكون الواهب جائز التصوف - [00:02:10](#)

جائزة تصوف. مالا تمام؟ معلوم يقولون او مجهولا تعذر علمه في الحياة. بلا عوض هذا ذكرناه في التعريف بما يعد هبة عرفا بما يعد هبة عرفا اي يعني كيف هذا يعني مسألة انعقاد انعقاد اه - [00:02:30](#)

الهبة كيف تنعقد تنعقد الهبة بما يعني بحسب عرف قولا كان او فعلا فيضمون فيه بعض المسائل وبعض الشروط في نفس آآ في نفسي التعريف لكن نقتصر على هذا التعريف لاختصاره. فيقولون هو التبرع بالمال حال الحياة. طبعا هنا نضيف - [00:02:50](#)

بلا عوض طيب اذا اول شيء التبرع بالمال. اولا اقول بعبارة اخرى يعني التبرع اصلا هو التبرع آآ يدل على انه بلا عوض لما نقول شيء تباضع معناه انه انه بلا عون - [00:03:10](#)

فرما نستغني عن هذه او ان نقول هنا تملك المال حال حياة بلا عوض ايضا يصلح ذلك فاما ان نقول تملك لان التملك يشمل التملك بعوض وبغير عوض فنضيف هنا بلا عوض او خلاص نكتفي بكلمة التبوع بالمال فالهبة هو التبوع بالمال حالة - [00:03:30](#)

حال الحياة والتبرع انما يكون انما يكون بلا عوض. التبرع بلا عوض. فاذا هنا نقول هو ايش؟ ما هو التبرع؟ هو التملك ايش بلا عوض؟ فلما انا املك شخصا شيئا من مالي اعطيه شيئا من غير ان اطلبه مقابل - [00:03:50](#)

من غير ان اطلب مقابله عوضا فهذا يعد من من التبرع. وايضا لا بد ان يكون تملك هنا ننتبه التملك فلا يكون على سبيل شعار فانا  
مش اني اعطي انسان شيئا لا اعطيه مثلا اه اه اداة دابة او اعطيه مثلا بيتا لكن لينتفع به - [00:04:10](#)

التبرع به بهذا الواحد حتى ينتفع حتى ينتفع بمنفعته ثم يغد ثم يغد هذه العين لي. فهذا لا يعد لا يعد هبة هو من قبيل كما ذكرنا  
الاعارة. تمام؟ فالهبة لابد ان يكون فيها نوع من التملك وهذا التملك يكون تبرعا فيكون بلا - [00:04:30](#)

بلا عوض. طيب التبرع بالمال اذا الهبة تكون تبرعا بمال تكون وعم بيعملون ورد بالمال هنا المال الشرعي. الذي يعني ذكرناه في عدة  
مسائل وهو ما يباح الانتفاع به مطلقا بلا - [00:04:50](#)

بلا حاجة فما خرج عن هذا الضابط ولم يكن مالا شرعا من لم يكن مالا شرعا فانه لا فلا تجوز لا تجوز الهبة فيه لا تجوز هيئته. وهنا  
حال الحياة هنا يستثنون يعني بعض الامور كما سيأتي يعني بالشروط بعض الضوابط - [00:05:10](#)

المنافع هل يجوز التبايع بالمنافع ولا لا؟ الهبة هبة المنافع ولا لا يجوز؟ يعني من شروطها ان يكون الموهوب عينا فلا بد ان يكون عينه  
لا يكون ولا تكون منفعة لا يكون منفعة. طيب. حال الحياة حال الحياة يخرج بذلك الوصية. فالوصية هي - [00:05:30](#)

يعني نوع من انواع التبرعات نوع من انواع الهبات لكنها تكون معلقة بالموت. تكون بعد الموت. واما الهبة فانها تكون حال الحياة.  
فانسان ما زال على قيد الحياة ملك غيره. شيئا من ما له بلا عوض في حياته. يعني الان - [00:05:50](#)

هذه لكه وانا ايش؟ ما زلت على قيد الحياة فهذه تعد هبة. واما ان قلت مثلا بعد وفاتي لك كذا وكذا. فهذه معلقة بالموت هذه وصية.  
فاذا الهبة حال الحياة هذا قيد لاخراج الوصية من مفهوم من مفهوم الهبة - [00:06:10](#)

طيب المصنف قال والهبة مستحبة. ما حكم هبة؟ مستحبة تهادوا تهادوا تحابوا. وطبعا مستحبة اذا ابتغي بها وجه الله سبحانه  
وتعالى. واما اذا كان قصد الهدية او الهبة شيء من يعني مقصد مقاصد الدنيا فهذا يعني لا يدخل من باب العبادات وانما هذا من امور -  
[00:06:30](#)

عادت بين الناس. تمام؟ واما الهبة المستحبة التي يؤجر الانسان عليها ما ابتغي بها وجه الله تعالى من اجل مثلا كسب آآ مثلا يريد  
الانسان علاقات مع المسلمين يحسن اليهم بهذه الهدية يطيبوا نفوسهم خواتمهم. يجبر خواتمهم. هذا يدخل في - [00:06:50](#)

الاستحباب يكون مستحبا. طبعا هنا الهبة يعني مفهوم الهبة ننتبه انه يندرج تحته كل ما يعني صلح علي هذا التعريف. تبوغ بمال  
حال الحياة. فيشمل يقولون الهبة يعني تشمل الصدقة - [00:07:10](#)

الصدقة هذه نوع من انواع الهبة. فحكمها حكم الهبة. الصدقة مثلا. لكن قالوا الصدقة هي ما يدفع مثلا للفقير ابتغاء ايش؟ ابتغاء  
الاجل والمثوبة. وايضا يقولون ادخل فيها الهدية. وهذا ما يكون من باب الاكرام. انسان يعطي صديقه - [00:07:30](#)

لشخص معين فهذه ايش؟ تسمى هدية. هذه حكمها حكم الهبة. وايضا قالوا اعطي الاعطي يعني ما لم يكن يعني كان اه اوسع من هذا  
الباب ما كان يعني عطاء من اجل دنيا ومن اجل شيء اخر. تمام؟ هذا يدخل في هذا - [00:07:50](#)

في هذا الباب. طيب. الان ننتقل الى شروط الهبة. المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر هذه الشروط. طبعا شروط الهبة يذكرون عشرة  
شروط الهبة مصنف يعني ذكرنا شرطا واحدا وهو ما يتعلق قال وكل ما يصح بيعه او وتصحه - [00:08:10](#)

مصحف وكل ما يصح وكل ما يصح بيعه. الان هذا طبعا الشرط الاول مصنف اراد بهذا الشرط الاول هو ان يكون الموهوب مما يصح  
مما يصح بيعه. فالقاعدة ان كل ما يصح بيعه تصح هبته. وفي المقابل ما لا يصح ما لا تصح هبة - [00:08:30](#)

لا ما لا يصح بيعه لا تصح هبته. تمام؟ هذه هي القاعدة. طبعا المصنف بداية قال وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه. هذا بناء على  
ايش؟ بناء على القول بان المصحف ايش؟ لا يصح بيعه. فكان - [00:08:50](#)

يعني يقول كل ما يصح بيعه يصح هبته ومما لا يصح بيعه لكن تصح هبته المصحف فلماذا ايش؟ عطف عطفه فقال ويصح او تصح  
هبة مصحف. فاذا المصحف على القول وان كان مما لا يصح بيعه - [00:09:10](#)

فيهذا الشرط الاصل انه لا تصحيته. لكن هذا تصح هيئته. فجاء استثناء. فلماذا ايش؟ عطفه. فقالوا ايش؟ وتصح هبة مصحف. معه  
كل ما يصح بيعه. لكن هذا كما قلنا على القول عدم صحة بيع المصحف. لكن يعني هذا المسألة سابقا ان - [00:09:30](#)

المصحف صاحب المنتهى تمام؟ اه لا ذهب الى انه يحرم بيعه لكن لكن البيع صحيح. الاقناع ذهب الى انه يحرم وايضا البيع يكون باطلا. فالمصنف مشى على اه قول صاحب الاقناع فلهذا يعني هو اعتبره مما لا يصح - [00:09:50](#)

فعطفه على على هذا الشرط. طيب قال وتصحح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه. طيب كما قلنا طب ما الذي يصح بيعه وما كان اهلا ويعني نأتي الى ايضا بقية بقية شروط البيع فاذا كان هذا هذه العين مما تصح بيعها اذا تصح هيبته - [00:10:10](#)

وان كانت مما لا يصح بيعها فاذا لا تصح لا تصح هيبته. لكن طبعا هم يستثنون بعض الامور مثلا آ في البيع لابد ان معلوما في الهبة قالوا اما ان يكون معلوما او يكون مجهولا اذا كانت مما يتعذر العلم به. بعض الامور ربما - [00:10:30](#)

لا تستطيع ان يعني يستحيل انك يعني آ تصل الى العلم بها فهذه قالوا يصح ايضا يصح هيبته. اما ان كانت الجهالة مما آ لا يتعذر العلم به يعني ربما بعد فترة تستطيع ان ان تعلمها فهذه ايش قالوا؟ قالوا لا تصح لا تصح الهبة فيها. فاستثمروا - [00:10:50](#)

مثلا هذا هذه المسألة ايضا المنافع كما قلنا المال اه المنافع يجوز بيعها كما تقدم. فالمال اما ان يكون عينا او يكون منفعة واما في الهبة فانها لا تصح الا بالاعيان ولا تصح ولا تصح المنافع. هذا ايضا مثلا بعض - [00:11:10](#)

الاموال التي يجوز الانتفاع بها يجوز الانتفاع بها لكنها لكن لا يجوز بيعها مثل مثلا كما قلنا الكلب مثل للصيد ونحوه. ايضا مثل اه الزيت المتنجس للاستصباح وجلود الميتة المدبوغة. فهذه كما قلنا - [00:11:30](#)

ليست اموالا شرعية ولا يصح بيعها. طب هل يجوز هبتها؟ اه بناء على هذه القاعدة لا يجوز لا تجوز لا تصح هبتها. لكن لكن يقولون يجوز ايش؟ تداولها بين الناس. لكن لا نسميها هبة. يعني صورتها صورة هبة. انا والله انسان عنده كلب صيد. جاء انسان - [00:11:50](#)

اخ وصديق لا يجوز له ان يبيع هذا الكيد. كلب. هل يجوز له ان يهبه هذا الكلب؟ نقول ايضا لا يجوز. طب يريد ان يعطيه اياه؟ خلاص يرفع يده عنه - [00:12:10](#)

يسلمه لصديقه. فصورته هي صورة هبة لكن قالوا لا نسميها هبة. الحنابلة قالوا لا نسميها. في قول اخر عند الحنابلة قالوا لا تصح فيها الهبة. فالخلاف يعني من حيث هل لفظي هل يصح اطلاق لفظ الالباء على هذه ولا لا يصح؟ انه لا يصح. كاطلاق لفظ - [00:12:20](#)

واما الصور فانها صحيحة وجائزة. تمام؟ هذا فيما فيما اه يجوز الانتفاع به لكن لا يجوز بيعه. تمام؟ من كما قلنا كالكلب وجلد الميتة ونحو ذلك. طيب هذا بالنسبة للشروط الاول. الشوط الثاني ان يكون الواهب جائزة التصوف. ان يكون الواهب جائزة التصوف وقلنا جائزة الصف هو ايش - [00:12:40](#)

البالغ هو اه العاقل البالغ الحق الرشيد كذلك المجنون الصغير هل تصح هبته؟ لا تصح هبته. لماذا؟ لانه جائزة التصرف. وطب لو كان باذن وليه هل يصح؟ نقول ايضا حتى لو باذن وليه لا يصح. لماذا؟ لان الولي تصرفاته منوطة بمصلحة الصغير او بمصلحة هذا المجنون - [00:13:00](#)

التبرعات هذه ليست فيها مصلحة. طب المصلحة هنا لا نريد مصلحة اخروية انما المصلحة مصلحة من حيث المال ومن حيث ايش؟ المصلحة الدنيوية بهذا المال هل هذه مصلحة لماله؟ لا التبرع من حيث المال هو ينقصه. وان كان في الآخرة له اجر والله سبحانه وتعالى ما نقص - [00:13:30](#)

المتصدق الى اخره لكن من حيث المال هل ينقصه؟ نعم ينقصه. هل يوجد عوض؟ لا يوجد عوض. فقال هذه هذا تصوف الولي هنا اه آ لا يحقق مصلحة لمال هذا الصغير. فحتى لو اذن هنقول حتى لو اذن الولي للصغير بالهبة فانها - [00:13:50](#)

ها فانها لا تصح. اذا لابد ان يكون جاهز للتصوف لا تصح من مجنون ولا من اه اه صغير. الحر ايضا اذا لا تصح لعبت لكن بالنسبة للعبد اجازوا لو كان باذني باذني ولي هنا يعني يصحونها تمام وايضا السفية السفية اصلا هو يعني لا يصح لا تصح - [00:14:10](#)

المالية. طيب. هذا بالنسبة طبعا هذا الواهب لابد ان يكون جائزة التصوف. لكن الموهوب له لا يشترط انه يكون جائز التصوف فالصغير يجوز ان يقبل الهبة. المجنون يجوز ايش؟ ان يقبل هبة. او الولي يقبل له الهبة. ايضا السفية - [00:14:30](#)

العبد جزءا يستقبل ان يكون موهوبا له لكن لا يكون واها. طيب ان يكون الواهب مختارا جادا. اه خرج بذلك مختار خرج المكره وجاد الهازل. فالمكره اه المكره لا لا - [00:14:50](#)

تعتقد ولا يصح هبته انسان. اجبر انسان ان يهبه شيئا. اعطيني كذا. خلاص خذه. هل يصح له ان يأخذه؟ ويقول خلاص هو قال لي خذه وهبه انسان ووضعت السلاح على رأسه قلت مثلا هب لي او اعطني هذه القطعة من الارض او اعطني مثلا هذا الجوال او هذه السيارة فقال خذها - [00:15:10](#)

هو تبرع واعطاني ملكني اياه بلا عوض وفي حياته. هذه هي خلاص اقبلها. لا. هو كان مكرها فلا تصحوا فلا تصحوا هبة. وان يكون جادا فلا يكون هزلا. بعض احيانا الانسان ممكن يكون يعني من باب المجاملات. يأتي انسان مثلا آآ والله وما شاء الله - [00:15:30](#) هذه جميلة عحسابك مثلا زي ما يقولوا او خذها مثلا كذا من باب المجاملة ولا يكون جادا في انه يعيد ذلك الهبة فهذه لا تتعقد فيها لا تتعقد فيها الهبة بل لابد ان يكون جادا. الشرط الرابع ان يكون الموهوب له ممن ممن يصح تملكه. فلا يجوز للانسان ان يهب مثلا - [00:15:50](#)

آآ جانا ولا آآ من الملائكة شيئا ولا الاموات ولا نحو ذلك. فهل هذا الموهوب له لابد ان يكون له ايش؟ ان تكون له آآ ذمة يستقبل ويملك بها لابد ان يكون له مما يملك بها الاموال. الخامس اتصال الايجاب بالقبول لابد ان يكون - [00:16:10](#)

ايجاب طبعا هو الهبة هي عقد والعقد يقوم على ايجابي والقبول. لابد ان يكونا متصلين. فلا يجوز ان مثلا يأتي انسان يقول له مثلا طبعا سمعت انه من شروط الهبة ان ان يتم قبولها. تمام؟ لابد في الهبة حتى تلزم لابد - [00:16:30](#)

تقبل او حتى تصح اصلا او تتعقد لا بد ان يحصل هناك اه القبول فاذا لم يقبل الموهوب له لم تتعقد هذه هذه الهبة فهذا القبول ايضا لابد ان يكون متصلا بالايجاب في نفس المجلس. في نفس المجلس. وهبتك كذا. فالآخر يقول ايش - [00:16:50](#)

قل قبلت. واما اذا كان كان منفصلا مثلا والله آآ وهبتك كذا ثم انشغل بكلام اجنبي او كذا او نحو او قام من المجلس وخرج ثم هذا ايش؟ هذا لا لا تصح الهبة بذلك بل لابد من اعادة الايجاب. ثم القبول بعد ذلك. وايضا ان تكون الهبة - [00:17:10](#)

فلا فلا تصح الهبة ايش؟ المعلقة مثلا والله وهبتك كذا ان جاء رمضان. هذاك يقول قبلت. خلص بعد هذه لا تصح. وهذا الاصل طبعا في العقود الا تكون الهبة مؤقتة. فالاصل الاصل في العقود ان تكون منجزة والا تكون مؤقتة. هذا الاصل - [00:17:30](#)

غالب العقود الا بعض الاستثناءات في الضمان ونحو ذلك. لكن الاصل في العقود ان تكون منجزة مؤقتة. فلا تصح معلقة ولا صحوا مؤقتة. تمام؟ طبعا هنا يستثنون قالوا الا بالموت. ان تكون الهبة منجزة. فلو علق الهبة باي شيء - [00:17:50](#)

لا تصح. لكن لو علق بالموت قالوا هذه لا تصح هبة لكن تصح تصح وصية. يعني مثلا قل هذه لك بعد موتي وقت الهبة بوفاتي فهذه تصبح ايش؟ تصبح اه اه وصية والا تكون هبة مؤقتة كما يقول والله وعدتك كذا لمدة - [00:18:10](#)

في شهر هذه ما اصبحت هبة ما اصبحت هبة. لكن هنا ايضا يستثنون في هذا ما يتعلق بالعمرة. وعقبة او العقبة العمرة مثل ان يقول مثلا شخص لانسان وهبتك هذه مثلا مدة حياتك ثم تعود لي. تمام؟ وهبتك من هذه السيارة - [00:18:30](#)

مدة حياتك ثم هذه السيارة تعود لي. اه فهذه ايش؟ هبة مؤقتة. بالحياة. طيب تصح صح سنأتي لما هو حكمها من حيث الحكم الوضعي وليس من الحكم التكليفي. طب الان العمرة طب اقبى اقبى او العقبة - [00:18:50](#)

هو ان يقول له مثلا هذه لك هذه لك آآ فان مت اذا انت مت عادت لي. اما اذا انا مت فهي لك تمام؟ فيصبح هنا كل واحد منهم يرتقي بموت الآخر. كل واحد منهم يرتقي مثل هذه السيارة لك. فاذا مت انت خلاص تنتقل مدة حياتك - [00:19:10](#)

ثم تنتقل لي. اما اذا انا مت فهي لك ولمن بعدك. فهذه تسمى خطبة. فهذه كلاهما صورة هذا صورة العمر او عقبة هذه ايش؟ هبة مؤقتة. طب ما حكمها؟ قالوا تصح النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ لكن طبعا حكم الوضعي انها تكون على التأبين. ماشي احنا - [00:19:30](#)

نقبلها هذا اللفظ يقول لك خلاص تمام لكنها لا تكون مؤقتة بالتأقيت الذي وضعته وانما هي لمن وهبت له لان هذا النبي قال العمرة لمن العمرة لمن وهيب له. فسورة العمرة ورقبة هي سورة هبة مؤقتة. فنقول هي صحيحة لكنها ايش؟ لكن - [00:19:50](#)

من حيث الحكم تكليفي تمام؟ جائزة. طب من حيث الحكم الوضعي؟ نقول صحيحة لكن ايش؟ لكنها تكون لمن وهبت لمن وجبت له طيب آآ الثامن الا تكون الهبة بعوض. الهبة كما قلنا من عقود اتى بضاعة. فلو كانت بعوض لم - [00:20:10](#)

تعد تبرعا لم تعد هبة. طب اذا كانت آآ بعوض خلصنا نقول هي باطلة لا. نقول اذا كانت الهبة بعوض فهي بيع. لان العبرة ليست الالفاظ وانما بالمعاني والمقاصد. فالهبة اذا كانت بعوض لا تكون هبة لكنها تكون تكون بيعة. فاذا كان هذا العوض المطلوب معلوم -

00:20:30

فنقول هذا البيع صحيح. اما اذا كان عوض مجهول تمام فهذه ايش؟ بيع غير صحيح تمام لان الهبة الاصل ان تكون بلا عوض لو كانت بعوض لو طلب في مقابلها عوض اذا كان عوضا معلوما فهذه ايش؟ بيع من البيوع. اما اذا كانت غير - 00:20:50

آآ معلوم هذا العوض يكون بيع مجهول فهذه لا تصح لا تصح. طيب لكن طب لو الانسان اهدى انسان وفي قلبه اضر انه مثلا يعني انا اهديه لاني اعلم والله انسان هذا كريم ويغض الهدية باكثر منها فكأني اهديته قصدي - 00:21:10

داخلي لاني اريد ان اه يعطيني عوضا عنها. فهل هذه تصح ما دام هذا في قلبه ما في مشكلة لان هذا ما في قلبه ليس ملزما للموهوب له ان يعطيه. اما لو صرح به وهذا اصلا هو يعني مفهوم منك من كلا الطرفين انه هذا اعطاه - 00:21:30

الاخر مثلا يعطيه الف دينار فهذا صبح بيع. لكن لو انه اضمغه ولم يكن ملزما للطرف الاخر فلا بأس بذلك لكنها يعني هذه لا تكون الصدقة وكذا الذي تكون من باب حظوظ النفس يعني. هذا ينقص اكيد الاجل. طيب ان يكون الموهوب مقدورا على تسليمه. هذا اصلا موجود في - 00:21:50

فلا بد ان يكون اه الموهوب والقدرة على تسليمه. والله انا وهبتك طيرا في السماء. طب كيف ساخذ هذا الطير؟ لا يستطيع ايش؟ اه ان احوزه. طيب ان يكون الموهوب عينا لا منفعة. فكما قلنا عندنا المذهب ان الهبة لا تصح الا في الاعيان. واما في - 00:22:10

ما يتعلق بالمنفعة ولا تصح فلا تصح فيها الهبة. طيب المصنف قال وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه عقد ما يدل عليها وتنعقد بما يدل عليها. كيف تنعقد الهبة؟ طبعا الهبة الان عندنا الهبة اه انعقاد - 00:22:30

وتملك هبة ولزومها. بنسبة لانعقادها كيف تنعقد؟ هي عقد من عقود لا بد من الايجابي والقبول. فمتى حصل الايجاب؟ ثم حصل بعده القبول فانها ايش؟ فان الهبة تنعقد بذلك. طب هل هناك الفاظ معينة؟ نقول لا. كل ما دل على - 00:22:50

والله هذه صدقة هذه هبة وهبتك اهديتك او اي لفظ من الالفاظ يدل على ان المراد الهبة تمام هذا يجي يصح ايجابا واي شيء يدل على قبولهما يصح قبولها لهذه لهذه الهبة - 00:23:10

وايضا حتى لو كان فعلا يمكن لا يكون قولاً قد بما يدل عليها قولاً كان او فعلاً قولاً كان او فعلاً فهنا ايش؟ مثلا اعطاه اياه وتبسم في وجهه واضح من السياق انه مثلا يريد ان يهبه هذه العين فهنا تصح بالفعل. اما التملك - 00:23:30

طب متى تملك؟ قالوا ايضا تملك بالقبول. تملك بالقبول. انا اعطيك قلت لك مثلا وهبتك هذا الجوال. وذاك قال قبلته. تمام؟ او مثلا اودي وهز رأسه. فالان هو ملك الجوال. ملك الجوال لكنه لم يقبضه بعد. لم يقبض. فنقول في هذه الحالة - 00:23:50

العقد يكون عقدا جائزا. يكون عقدا جائزا. ام سنأتي الى مسألة الرجوع في الهبة. اه فترة قبل ان يقبضه يكون العقد جائزا في حقي فيجوز لي لكن طبعا سيأتي مع الكراهة ان اعود في هذه الهبة. والله وهبتك هذا الجواب - 00:24:10

قبلت لا نقول الجوال اصبح ملكا له. لكنه لكن ملكه ايش؟ غير مستقر. غير مستقر لان العقد ما زال جائزا. فيجوز ان اعود فيها واقول خلاص لا. لا اريد ان اعطيك هذا الجوال. نقول يصح. فمن حيث الملك متى يبدأ الملك؟ ينتقل له من القبول؟ متى - 00:24:30

قبله انتقل له. لكن يبقى ملكا غير مستقر. طب متى يلزم ويلزمني انا ولا يصح لي ان اعود في هذه الهبة الا ان اكون ابا كما سيأتي. متى؟ قال ايش تلزم بالقبض. قال وتنعقد بما يدل عليها عرفا. قولاً كان او فعلاً - 00:24:50

بقبض اه اذا متى تلزمني انا الواهب؟ ولا يصح لي ان اعود فيها الا ان اكون ابا؟ قال بالقبض. لكن قال والزلل بقبض باذن واهب. فلا بد لهذا القبض ان يكون باذن باذن الواهب. باذن الواهب. فمثلا قلت له - 00:25:10

وهبتك هذا الجوال فيقول لي نعم. قبلت. تمام؟ ثم انا غبت ذهبت خرجت خارج الغرفة. فجاء واخذ الجوال ووضع في يده. في هل يعد قابضا لهذا الجوال؟ لا هو قبضه من غير اذني. فهذا القبض غير معتبر. هذا القبض لا يعد معتبرا - 00:25:30

ولا يلزم فيه العقد. متى يلزم اذا كان باذنه؟ اخذه؟ نعم خذه. تمام. او انا مثلا سلمت اياه. واضح؟ اذا كان باذن واهب هو قبضه وهذا

القبض كان باذنه. فانا ما كنت مثلاً ما اعتقد ان يكون اخذه على سبيل الخفية او نحو ذلك فهذا لا يحصل به القبض ولا - 00:25:50  
لا يلزم به ولا تلزم به الهبة. اذا قال وتلزم بقبض باذني باذن واهب باذن واهب طيب. طبعاً هم يستثنون من ذلك اذا كان اصلاً الموهوب له في يده. مثلاً السيارة معه - 00:26:10

انا كنت مثلاً معطي سيارة آآ فترة اعدته اياها. ثم قلت له هذه السيارة اللي معك خلاص هي لك. اه هنا نقول مجرد قبول حصل الملك ولزمت مباشرة ليش؟ لانها اصلاً هي في يده. فكانه اصلاً قابضها من البداية - 00:26:30

واضح؟ فهو ايش؟ الان هو اصلاً قابضها. وهو في حكمه خلاص مباشرة اول ما انا انطق بها بالهبة ثم هو يقبل فتدخل في ملكه مباشرة لانها اصلاً هي تحت يده. هي تحت يده فلا يحتاج الى قضية باذن الله لان هي اصلاً تحت يده. تمام؟ فاذا يعني هذه يستثنونها في - 00:26:50

فيما يتعلق بابه؟ فيما يتعلق بالقبض. قبض لابد ان يكون لا يلزم الا بالقبض ويكون باذنه. لكن لو كانت هي اصلاً تحت يديه هنا مباشرة تدخل في ملكي. ذكرنا مسألة بعديها متفرعة عن هذه. قال ومن ابغض احنا قلنا انه لابد من القبول حتى يتم الهبة. ولابد من القبض حتى يلزم - 00:27:10

طيب من ابغى اخارمه من دينه قالوا بغى ولو لم يقبل. اه انا انسان يريد مني انا اريد منه مبلغ من المال. والله اريد من زيد الف دينار. اه. قلت لزيد خلاص انا ابرأتك من هذه الالف. هذه عملية الالباء هي نوع من نوع من الهبة. عملية البراء هي - 00:27:30  
نوع من الهبة. اه لان خلاص انا ملكته هذا المبلغ. لكن هل هو هنا او بهذه الصورة سيحتاج ان يقبض؟ لا هي اصلاً هذه الالف انا اعطيته اياها اصلاً قديماً. تمام؟ اعطيته هذه الالف. تمام؟ الالف ثبتت في ذمته الف اخرى - 00:27:50

فانا بواته من هذه الالف. ابرته من هذه الالف دينار. فهنا خلاص لا يحتاج ان يقول لانه اصلاً هو هي في حكم في حكم المقبوض كما قلنا اصلاً اذا كانت في حكم المقبوض فهنا تلزمني مباشرة. لكن يقول في الالباء قال من ابغى غريمه - 00:28:10  
من بينه بغى مباشرة لا انتظر منه قبولاً. قالوا ولو لم يقبل. يعني انا قلت له خلاص انا مسامحك في الالف دينار. انا مسامحك في اعتبرها فقال لي لا انا ما اقبل. قال لي قبلت قال ما قبلت هي له. خلاص يكون قد ايش؟ بغى. لو انا اردت بعد - 00:28:30  
قلت خلاص انت ما قبلت الالف دينار. اعطيني الالف دينار. فله ان يقول لي لا. انت ملزم بابغائك. حتى ولو اني قلت اه لكن لا اغيظها. حتى لو اني ما قبلت - 00:28:50

في الحكم انك بمجرد ابرائك فانها فانه يبرأ من دينه ولو لم يقبل ولو لم يقبل اه طبعاً في مسألة البراء في مسألة البراء يشترطون ثلاثة شروط يشترطون فيها حتى تصح بهذه الصورة من ابغى فانه يبغى ولو - 00:29:00  
لم يقبل يشترطون ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون منجزاً مثلاً لا لا يصح ان يكون معلق مثلاً ابغائك من ذينك ان جاء رمضان هذا لا يصح لابد ان يكون خلاص ابواتك من دينك مباشرة من هذا الدين. وايضاً قالوا ان يكون الالباء بعد وجوب الدين. مش اقول له مثلاً اصلاً - 00:29:20

ليس لي في ذمته شيء. واقول له خلاص ابغضك من الف دينار التي لي. ثم بعد ذلك اعطيته الف دينار. خلاص انت نقول لا لم تبرأ لان البراء حصل متى؟ قبل وجوب الدين. وانما وانما الذي حكم المسألة يتعلق باي ابغاء - 00:29:40  
الابغاء الذي يكون بعد وجوب الدين. فلا بد ان تثبت اثبت الدين في ذمتي. ثم ابغته منه فهذا يبرأ منه مباشرة. اما لو ابرأته ولم قبل ان اعطيه قبل ان اه اعطيه هذا الدين اقضه اقضه فهذا ايش؟ فنقول لا لا - 00:30:00

تبع ذمته بذلك. والشرط الاخير قالوا ايش؟ الا يكون الا ينفرد الا ينفرد المدين بمعرفة قدر الدين شو معنى ذلك؟ هذا فيما يتعلق اذا كان قدر الدين مجهول. اذا كان قدر الدين مجهول. الان في حالة لو كان ناتي هنا مثلاً لو كان الدين - 00:30:20  
مجهولاً الدين المجهول اه ابراء انا اريد ان ابرئه من دينه. كان هذا الدين مقدار الدين في عندنا ثلاث حالات الاولى ان يكون مجهولاً للطرفين انا اريد منه مبلغ من المال هو لا يذكر هذا المبلغ ولا انا اذكر اصلاً مقدار هذا المبلغ. فكلانا لا يعلم قدرها - 00:30:40  
هذا اه الدين ففي هذه الحالة ايش؟ نقول يصح يصح الالباء طيب الحالة الثانية ان يكون مجهولاً لمين؟ للمدينة. هو تمام هو الذي

ايش؟ يجهل قدر الدين لكن انا الدائن اعلمه. والله انا اعرف اني اعطيته الف دينار. لكن هو يجهله مثلا نسي. كم هو انا اقول له -

00:31:10

انت والله لك في ذمتي امان لكن لا اذك قدره. انا اعرف انه انه الف دينار هو لا يعلم. فهو يجهله ابرأته فانه يبرأ بذلك. هذه الصورة

الثانية. الصورة الثالثة - 00:31:39

ايش؟ ان يكون مجهولا لمن؟ للدائن. اه هو يعلم انها الف دينار لكن انا لا اعلم كم تمام؟ فانا اعلم ان ان اه لي في ذمته مالا لكن لا

اذكر كم القدر؟ هو يذكر كم القدر انها الف دينار - 00:31:49

فقلت خلاص ابرأتك من ذلك. تمام؟ فهنا في هذه الحالة قالوا لا يصح انه يكتم. لا. الاصل ان يخبرني بكم مقدار هذا الدين لابد ان

يخبرني بكم المقدار ثم انا ايش؟ ابغثه منه. تمام؟ لكن لا ينفرد هو بالعلم. تمام؟ ثم يكتم ذلك عني. ففي هذه - 00:32:09

الصورة لا يصح لا يصح الابراء الا ان يخبرني فهنا اصبح معلوما ولم يعني خرج عن صورة هذه هذه المسألة. طيب. الان المصنف الله

تعالى انتقل بعدها ذكر يعني اربعة مسائل متعلقة في في الهبل. المسألة الاولى هي ما يتعلق بالعطية للورثة - 00:32:29

عطية الوقفة قال ويجب تعديلا في عطية واغت بان يعطي كلا بقدر ارثه. الان الاصل انسان يستطيع ما له لاي شخص اراده هذا

الاصل ان انه يجوز له ان يعطي من شاء ما شاء القدر الذي يريد يتصدق - 00:32:51

حتى قالوا صدقة بكل المال. او بنصف المال كما ورد عن ابو بكر رضي الله عنهما. فهذا بشكل عام. هذا حكم الاصيلي. لكن يستثنون من

ذلك الورثة. الهبة لاحد الورثة. انا انسان عندي مال - 00:33:11

استطيع ان اهب ما اشاء ومن شئت تمام الان بالنسبة للوقفة قالوا هنا يجب التعديل في العطية بينهم بقدر اغنهم. قال ويوجب

تعديله في عطية بان يعطي كلا بقدر ارثه. اذا انا عندي ورثة اردت ان اعطي ابني. اردت ان اعطي امي. ان اعطي مثلا - 00:33:29

اه اخي ان اعطي اي احد من الورثة ممن الان هم ايش؟ من ورثتي هم الان يعدون من الورثة. مثلا اذا عندي ابناء الاخ لا تمام؟ والله انا

عندي مثلا الان - 00:33:54

ام مثلا الجدة لا تعد واغثة. تمام؟ فهذا ينتبه ينتبه له. الان هؤلاء الورثة اذا اردت ان اعطي هي احدهم مالا اعطي احدهم شيئا فلا بد

ان اعدل بين جميع هؤلاء الورثة. فلا يجوز لي ان اخص احدهم - 00:34:08

بعطية دون غيره لا يجوز لي ان اخص احد ابنائي بعطية واترك الباقي. ان اعطي ولدي ولا اعطي مثلا امي. بل لا بد ان اعدل في هذه

طب هل يجب ان يكون بالتساوي؟ اعطيه الجميع ولو اعطيت هذا الالف. اعطي امي الف والبنت الف ووالى اخره؟ لا. لا يشترط

ايش؟ العدل - 00:34:28

من الجميع وانما يكون العدل باعطائهم بقدر ارثهم. مثلا الابن انا عندي ولد واحد والله عندي ام. الام كم لها العملة مثلا السدس

في هذه الحالة اه اعطيها سدس نسبة السدس مما ساعطي الولد. انا عندي مثلا - 00:34:51

اعطيت مثلا عندي ولد وبنت. اه اعطي الولد مثلا ايش؟ مثل حظ الانذين. اعطيت هذا الف يجب علي انه البنت مثلا خمس مئة تمام

وهذا واذا كان ورث اكثر اعطي كل انسان بقدر بقدر نصيبه بقدر نصيبه وكأنني انا مثلا الان مت - 00:35:11

اولاهم وافتي تمام؟ هذا لو هذا مثلا لو كان نصيبه الف دينار. السدس كم لو كان الام السدس؟ كم ستأخذ نسبته؟ تحسب هذه

الحسبة وتعطيها مثل او ما يعادل نصيبها من الارث ما يعادل نصيبها من الارث. فهذا بالنسبة للواصل. طبعا القول الثاني في المذهب

وايضا المذاهب الاخرى عليه انه لا يجب - 00:35:31

تسوية من جميع انما قالوا بين الاولاد فقط. بين الاولاد الاولاد والبنات. وايضا هنا اختلفوا ايضا هل يعطى للذكر مثل حظ الانثيين ولا

يعطى اه يعطون بالسوية هي اصلا خلاف اصلا بين المذهب لكن عندنا المذهب انه العدل لا يكون بالتسوية وانما يكون بحسب -

00:35:51

القدر من الميراث وايضا لا يخصصون بذلك فقط الاولاد وانما الاولاد وايضا بقية بقية الواثق. قال ويجب تعديله في عطية وارث بان

يعطي كل بقدر بقدر ارثه. طيب طبعا هم يستثنون من هؤلاء الورثة قال الزوج والزوجة لا يدخلوا في ذلك. لو اعطيت مثلا ابني لا

يجب ان اعطيه زوجته. وايضا البنت لو المرأة لو اعطت اه ابنها او - [00:36:11](#)

يجب عليها ان ايضا مثلا والله الزوج في هذه الحالة له ربع مثلا تعطيه لا لا يجب لا يدخلها في في ذلك فلا بد ان يكون بسبب القرابة وليس بسبب آآ المصاهرة. طيب ايضا بالنسبة لهذا العدل يستثمر ذلك ما يتعلق - [00:36:36](#)

نفقة نفق الواجب. والله انسان هذا طب انا انفق على اولادي. هل لاني انفق على اولادي؟ لابد ان مثلا اعطي والدتي وهي اه مثلا لا لا تجب نفقتها علي لانها مثلا غنية؟ هل يجب ان اعطيها مثل ما انفق؟ لا. انما النفقة الكسوة هاي دي الامور. الواجبة - [00:36:56](#)

هذه ايش؟ لا يجب فيها والله الابن يحتاج من الطعام اكثر مما تحتاجه البنت. فنقول لا انتظروا هذا لابد ان اساوي باعدل بينكم عطية والله هذا يأكل ثلاث اضعافها. لا تأكل فقط الضعفين لا هذه لا يجب انما هذا يأخذ كل ويأخذ كل منهما حاجته. تمام؟ انما هذا في -

[00:37:16](#)

عطية لما نقول عطية شيء زائد عن النفقة والامور الواجبة التي تحصل بها الكفاية. طيب قال ويجب تعديل في عطية اعرف بان يعطي كلا بقدر ارثه. طيب الان للاسف احد كان جاء رجل ولم يعدل في هذه العطية واعطى شخص معين مبلغ من المال -

[00:37:36](#)

ولم يعط بقية الورثة. عطية طبعا ليست نفقة واجبة. اعطى عطية لاحد ابنائه ولم يعطي البقية ولا بقية هؤلاء ما الحكم؟ قال فان فضل يعني اذا خالف هذا الحكم ماذا فعل؟ واعطى احدهم وميزه دون - [00:38:00](#)

قال سوى برجع فيجب عليه عندها ايش ان يسوي بينهما بالوغة. اما برجع او ان ايش؟ يأخذ منه هذا ان كان ابا. تمام؟ اذا نعود نقول اذا كانت العطية الاصل مثلا لغير الواغت - [00:38:20](#)

ما لنا فيه. نتكلم عن الوقفة. تمام؟ الاصل الحكم الاصيل انه ايش؟ لا يجوز. اعطاء احدهم دون البقية. الا بد ايش؟ ان يعطي الجميع كل كل بقدر ارثه لو فعل ذلك لو فضل وميز واعطى شخصا اكثر من الاخر هنا ننظر في عندنا حالة اما ان يكون - [00:38:46](#)

ابا هذا المعطي اما ان يكون اب. اما ان يكون اب او غير الاب هذا بالنسبة لمن؟ المعطي او الواهب اذا كان ابا ان كان ابا فله ايش؟ طريقة ان كان فله طريقة واحدة. ان كان ابا فله طريقتان وان لم يكن ابا فله طريقة واحدة. فقبل هذه المسألة حتى -

[00:39:16](#)

اكثر قبلها اه نكمل كلام المصنف لما قال سوى برجع وان مات قبله ثبت تفضيله. اه الان لو خالف لو فضل هو ميز هنا عندنا حالتان ننتبه قبل هذا لو فضل وميز الان اردنا ان - [00:39:46](#)

ويحرم عليه ذلك فعلة لابد من التصحيح فانه ننظر قبل موته ولا بعد موته؟ اه التصحيح الذي نريده ان نصححه هذا قبل موت هذا الواهب والا بعده قبل موت الواهب ولا بعد - [00:40:06](#)

كموته فانا هنا اقول ان كان قبل موته فهذا يصحح يمكن تصحيحه. اما اذا كان بعد موته شو قال للمصنف قال وان مات قبله ثبت تفضيله. يعني ان مات آآ عفوا مات قبل - [00:40:26](#)

للتصحيح يعني هون تمام؟ وان مات قبله اي قبل ان نصحح هذا هذه العطية وهذه القسمة. وان مات قبله ثبت تفضيله لو فضل وميز. تمام؟ اردنا ان نصحح يجب التصحيح. هذا التصحيح متى سيكون؟ قبل موته - [00:40:46](#)

بعد موته تمام؟ اذا كان بعد موته بعد موت الوهب هون لما قال وان مات قبله ان مات الواهب قبل التصحيح في نفسه تمام؟ فيجب التصحيح ان كان هذا التصحيح بعد موته فهنا ايش نقول ايش؟ ثبت التفضيل - [00:41:06](#)

ولم يمكن التصحيح. اذا ثبت التصحيح ولم يمكن التصحيح. خلاص انا والله اعطيت احد ابنائي ثم والله مت. اه انا كنت جائرا في هذه العطية. فهل يقول بقية الابناء؟ فيقول لا تعال الان - [00:41:26](#)

آآ هذه القسمة غير عادلة ويجب عليك ان تردها لا. ما دام انا مت خلاص يثبت مباشرة بعد الموت هذا التفضيل ولا يمكن الرجوع عنه لا يمكن التصحيح. واضح؟ لا يمكن التصحيح الا اذا كان هذا مثلا الموهوب له والله اراد ان يرفق بابيه - [00:41:46](#)

وليحمله وزغ هذه القسمة الجائرة فقام رد هذه العطية هذا شيء اخر لكنها خلاص تثبت له ولا ايش؟ ولا يجب التصحيح. هذا اذا مات

هذا الوهب. طب هنا حتى هنا ايضا على فكرة يفرقون يعني. يقولون اذا كان - 00:42:06

اذا كانت العطية في مرض الموت ولا في غير مرض الموت المخوف. سنأتي الى تفصيله. قال اذا كان في مرض الموت هذا

حكمه حكم الوصية ولا تصح الوصية لايش؟ بوارث الا باجازه الورثة. اما في غير - 00:42:26

مرض الموت هنا نقول مثلا يثبت التفضيل تمام يثبت التفضيل هذه جعلها هنا افضل. اذا نعيد مرة اخرى بالنسبة للعطية. الاصل الحكم يجب بالعدل ولا يجوز ايش؟ تخصيص احدهم عطية دون بقية الورثة. طيب لو فضل وميز يجب التصحيح. يجب ان نصح -

00:42:56

هذه القسمة لكن ننظر هذا التصحيح هل سيكون قبل موت الواهب ولا بعد موته؟ اذا كان بعد موته فنقول ننظر اصلا هل الهية اصلا

حصلت في مرض موته ولا قبل؟ يعني انا لما وهبت ابني هذه - 00:43:26

العطية هل هذه الربية حصلت في حال صحتي؟ ام اني لما اوبته كنت في مرض الموت؟ اذا كنت في مرض الموت كما سيأتي ان احكام العطية تأخذ حكم الوصية. احكام العطية في مرض الموت انسان مريض. يعني اوشك على الموت عطاياه. العطاء - 00:43:46 للناس عموما الورثة وغيرها حكمها حكم الوصية. سنأتي اليها. فمن احكام الوصية انه ايش؟ انه لا تصح الوصية فلأعطي اذا كان في مرض موته فاعطى احد ورثته ورثة عطية فهذه ايش؟ حكمها ايش؟ حكم الوصية - 00:44:06

توصيلة تصحي الولد فلا تصح هذه العطية. العطية للواغت هذا سنأتي له. عطية للواغت في مرض الموت ايش؟ لا يصح الا اذا قالوا خلاص سامحنا اجزنا. لا تصح الا باجازه الوقفة. فهذا الذي فضل احد ورثته فضل احد ورثته ننتبه - 00:44:26

هنا فاردنا التصحيح لكنه مات. فنقول لما وهبه هل وهبه ذلك وهو في مرض الموت؟ قالوا اه نعم. كان في واصلا هذه العطية لا تصح لانها عطية في بعض الموت. اما اذا كانت في غير مرض الموت فهذا هو الاصل. هاي المسألة الاصلية. هذه فرعية. تمام؟ هذه فرعية -

00:44:46

يعني على سبيل الاستثناء. اما اذا كان في غير مرض الموت فنقول خلاص يثبت تفضيله بما انه قد مات. انه قد مات. طيب تصحيح

لو كان ان نصح قبل موت الواهب فهنا ننظر. اما ان يكون اب او غير اب. الواهب. فاذا لم يكن اب - 00:45:06

فن له طريقة واحدة وهي ايش؟ ان يعطي البقية. اما الاب فله طريق اما الرجوع او ايش؟ يعطي البقية. تمام؟ نعود معلى فضل خالف الحكم الشرعي وفضل احد الورثة على غيره. تمام؟ اردنا التصحيح والواهب ما زال في الحياة. ما زال حيا. قلنا - 00:45:26 لا يجوز هذا يا فلان. لابد ان تسوي. قال طب ماشي ما في مشكلة. انا اريد ان اصح هذه الايش؟ هذه الهبة. فنقول هل انت احد ابناك ولا واغت ثاني اخوك او امك او كذا؟ قال لا والله انا اللي وهبته واحد من اولادي. اه قلنا بما انك وهبت احد اولادك فعندك

طريقين - 00:45:56

اما الرجوع بان ايش؟ ترجع بالهبة فتقول تعال يا ابني. اعطيني اللي اعطيتك اياه. خلص. ليش؟ لاننا سنأتي الى حكم الرجوع ان الرجوع يصح من الاب لابنه. فلماذا اعطانا هذا الخيار الثاني. فيقول يأتي ابني يقول خلاص اعطيني هدية. خلص الان اصبحوا سواء

في ايش؟ في عدم الاعطاء. فالجميع - 00:46:16

فيما احد اخذ شيء. هذا اذا كان اب. طب حالة ثانية ايضا قلنا للاب يعطي البقية. والله انا اعطيت ولدي الف دينار. عندي بنات واولاد. خلاص اعطي الاولاد الف والبنات خمس مئة هذي الحالة الثانية فاما اني خلاص استعد منه الالف دينار او ان اعطي البقية بقدر ارثهم.

هذا اذا كنت انا اب - 00:46:36

اعطيت ابنائي. اه اذا كان غير اب اه انا مش ابو. انما اعطيت مثلا امي. انا ابن الان. او اعطيت اخوي. والله انا يغيثني فقط اخوتي

ليس لي ولد. تمام؟ فاعطيت احدهم اه يجب التسوية بين الجميع. طب الان انا بالنسبة لهذا - 00:46:56

هب له اخوه. لا يجوز للرجوع في الهبة كما سيأتي. ما دام لزم لا عقد لازم. لا يجوز لي ان استرد هذه الهبة طب ماذا افعل؟ كيف

ساسوي؟ يجب علي ان اعطي بقية اخوتي نفس ما اعطيت هذا الاخ. وصلت؟ فاذا كنت اب اما ان ارجع - 00:47:16

سواء في عدم العطاء او اعطي الجميع فاعدل بينهم في العطاء. اذا كنت لست ابا فما لي رجوع ممنوع بالنسبة لي فما لي الا ان اعطي

البقية. هذا اذا كنت انا الوهب ما زلت على قيد الحياة عند التصحيح. اه جاء التصحيح بعد موت الواهب بعد موت - 00:47:36

فهنا ايش؟ نقول اذا كان بعد موته فانه يثبت التفضيل خلاص الاصل ان انه ما انه مات خلاص الان اصلا ليس لديه بحق التصرف بمالي المال انتقل للورثة خلاص ما فضله به ما فضل هذا الواغت به فهو له فهو للواغت. تمام؟ الا - 00:47:56

اذا كانت الهبة اصلا حصلت في مرض الموت قال لي اه مخرج لبقية قلت تعال تعال. هو وهبك في مرض الموت فهذه العطية اصلا لا تصح لانها عطية مريض مرض الموت لوارث. لوارث فهذه لا تصح. هذه مسألة العطية للوارث. طيب - 00:48:16

شو قال المصنف؟ قال ويجب تعديل في عطية واغت بان يعطي كلا في هذا هو حكم الواجب. طيب خالف ذلك فان فضل فضل وميز احدهما او احدهم تمام في هذه الحالة ايش؟ قال سوى بوجوع يجب عليه التصحيح. يجب التصحيح. طب هذا التصحيح كيف يكون؟ قال برجوع. وهذه المسألة - 00:48:36

حدا متعلق بمن؟ بالاب. انه يسوى بالرجوع. هذا فيما يتعلق بالاب. وليس في اي وقت لو كانت عطيته لغير هؤلاء الورثة هذا فيما يتعلق بالاب. فهذا الذي يجوز له فقط التصحيح بالرجوع. وايضا يجوز له مع ذلك ان يصحح بان يعطي بقية بقي - 00:49:06

الورثة ان يعطي بقية الورثة. طبعا هما هم يعني طبعا يذكرون بعض المسائل فيما يتعلق بين الابناء. طب لو كان واحد عنده ابناء واحد هؤلاء الابناء مثلا آ كان بعضهم به ويحبه كثيرا. هل يجوز ان - 00:49:26

يميزه بذلك لانه هذا باب وذاك والله عاق لا لا يجوز. بل تجب التسوية على جميع على جميع الحالات. طيب طبعا هو السبب كله هذا يعني يعود ايضا حديث النعمان ابن بشير لما جاء يشهد نفسه على عطية عطية ابنه تمام - 00:49:46

لما اجى ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على عطية ابنه. طبعا هو البشير اعطى ابنه النعمان. تمام دون بقية ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال الا تحب ان يكون لك في البغي سواء؟ يعني حتى كلهم يكونون يكونوا باغيين لك في نفس المستوى اعطي - 00:50:06

حتى لا يحصل لنا اه شحناء وبغضاء بين هؤلاء. طيب. قال ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبض وكره قبله الا الاب. الا الاب. الان عندنا حالتان. انسان وهب انسان. وجوع بالهبة. مسألته - 00:50:26

عندنا صورته اما ان يعود بالهبة قبل لزومها تمام؟ طب متى تلزم الهبة؟ بالقبض كما قلنا كما قلنا الهبة تلزم في عندنا عندنا زمان عندنا هناك زمن آ العقد قبل اللي هي فترة ان يكون تكون الهبة - 00:50:46

جائزة انا اه اه حصل هناك ايجاب ثم حصل قبول هنا ايش؟ قلنا انعقدت الهبة. ثم بعد ذلك زمن آ ايش؟ بعد ان يقبضها يأتي زمن الهبة اللازمة. تمام؟ اذا عند العقد تكون الهبة - 00:51:06

جائزة ثم اذا قبضها اصبحت لازمة. حلو؟ عندنا زمن الجواز زمن اللزوم. في فترة الجواز قبل قبل ان يقبضها هون. لهذا الرئيس قال ويحرم على واهب ان يرجع فيه بيتته بعد قبض وكره قبله. فالعبرة لو ان التفريق بالقبض لان قبل القبض - 00:51:26

العقد جائز بعد القبض اصبح لازما. تمام؟ طيب. عندنا هذان الزمانان. الزمان الاول في حال الجواز تكون يكون الرجوع مكروه لكن لا يحرم ويصح؟ نعم يصح لانه ايش؟ لان العقد جائز وليس وليس لازما. اه. بعد القبض بعد - 00:51:46

اللزوم هنا نقول يحرم ولا يصح. يحرم ولا يصح. واضح؟ اذا الرجوع عندنا ايش؟ بالنسبة للرجوع في الهبة. الرجوع بالهبة اول اشي عن سنة لانه استثنى الاب. في عندنا اول اشي غير الاب في عندنا الاب. بالنسبة - 00:52:06

الاب فننظر قبل القبض قبل ان يقبض الموهوب له. هذا آ الهبة بعدها او بعد القبض. فنقول قبل القبض يصح لكنه يكره. فالحكم تكليفي انه لكن حكم الوضع انه يصح. بعد القبض نقول لا يصح ويحرم. تمام؟ لا يصح - 00:52:26

يحرم بانه اصبح عقدا لازما في الحديث النبي قال العائد في هبته كلب ايش؟ يقيه ثم يعود في قيئه فالتقابل استنبطوا انه حرمة ان يعود الانسان في هيبته لكنهم فرقوا بين ايش؟ في ذلك ما يتعلق قبل القبض او بعده. بالنسبة للاب - 00:52:56

اه الاب لا يختلف. الاب انا قلت زوزو يجوز رجوعه. سواء القابض او بعده. اه في جميع الحالات الاب يجوز له ان يعود ان يعود في هيبته سواء كان هذا قبل - 00:53:16

قبض او كان او كان بعد القبض. لكن طبعا يشترطون شروط. يعني بالنسبة لرجوع الاب في هبته غير اب قلنا هذا التفصيل. الاب

يجوز ان يعود في هبة ابنه متى شاء. اعطاه هبة والابن قبضها يجوز الامن يقول خلاص ارجعها. لا اريد ان - [00:53:36](#)

لا اريد ان اهبك اياها. لكن طبعا هذا يشترطون فيه يعني عدة شروط فيقولون اول شيء ان لا يسقط الاب ابتداء حقه في الرجوع.

فيقول لابني مثلا خذ هذا الجوال وانا اسقط حقي في ان في رجوع في هذه الهبة خلاص خذها الابن قبضها الاب صرح - [00:53:56](#)

بانه يسقط حقه في الرجوع. هنا خلاص لا يجوز له ان يعود في ذلك. وايضا يقولون آآ لو كانت ايضا العين لو زادت العين لو زادت

زيادة متصلة هذه العين بعد ان قبضها هذا الابن - [00:54:16](#)

تمام؟ زادت في يده زيادة متصلة كالسمن ونحو ذلك. ففي هذه الحالة لا يجوز للاب لا يستطيع الاب ان يعود فيها. لماذا؟ لانه سيعود

فيها جميلا وهذه جزء منها مال للولد. جزء من هذه الهبة اصبح مال. الزيادة المتصلة هذه للولد وانا لي الاصل - [00:54:32](#)

فلما اخذتها انا اخذت الهبة ومعها زيادة. اما المنفصلة لا المنفصلة يختلف. ولا اعطيته شاة وهذه الشاة ولدت. ثم اعدت اعدت ان اعود

اخذ الشاة وولد الشال له لان الخوارج بالزمة. تمام؟ فاذا شوطي اول الا يصرح الاب بانه يسقط حقه في الرجوع. وايضا الا ايش؟ الا

تزيد - [00:54:52](#)

زيادة الا تزيد زيادة متصلة؟ وايضا قل الا تكون العين الموهوبة اه مرهونة تكون الا تكون الا تكون مرهونة عن هذا الولد اخذ مثلا شاة

اخذ سيارة اخذ جوال ثم وضعها رهنا لدين والله زيد ابن - [00:55:14](#)

اخذ مني اعطيته جوال وهذا الجوال اصبح له. ثم وضع هذا الجوال عند صديقه مقابل انه اخذ منه قرضا مثلا اه الف دينار فانا اقول

لا اعطيني الجوال فيقول لا الجوال مظهون عند زيد. هنا ايش؟ لا لا يستطيع ان اعود ولا يجوز لي ان لا اقول له خلاص لا - [00:55:34](#)

الجوال اريده انا لي ابوك ولي الحق في رجوع لا نقول لا ما دامه موهونة لا لا تستطيعوا ان ان تأخذها اذا انفك بعدها رهن لك ذلك

وايضا قالوا ان تكون العين المرهونة باقية في ملك الولد. والله الولد باعها اذا باعها خلاص انا لا يستطيع ان آآ ان - [00:55:54](#)

هذه هذه الهبة. طيب. قال ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبض يحوم ولا يصح بعد قبض وكره قبله الا الاب فانه يجوز له

الرجوع سواء قبل القبر او بعده لكن باربعة شروط - [00:56:14](#)

كما ذكرنا الا يصرح باسقاط حقه الا تكون قد زادت زيادة متصلة والا تكون اه الهبة مرهونة بدين وايضا الا آآ تخرج عن ملكي عن

ملكي هذا الولد. طبعا آآ هنا طبعا سواء كان الاب يجوز ان يعود في هبة - [00:56:34](#)

ذكرنا ان او انثى رضي او لم يرضى. هذا ايش؟ على العموم. صغيرا كان او كبيرا فله الحق في ذلك له الحق ان يعود بالهبة. طيب.

طبعا هم يستثنون ايضا مسألة اخرى. قلنا هنا الاب يجوز له ان يعود في العطية - [00:56:54](#)

يذكرون مسألة اخرى يجوز ايضا للواهب ان يعود فيها بالهبة. وهي قالوا المرأة يجوز لها ان تعود في هبتها التي وهبتها لزوجها في

الهبة اذا آآ ضاعها بالطلاق بعد ذلك طبعا في - [00:57:14](#)

لانه ان هبته كان بطله. سورة المسألة عندنا رجل طلب وننتبه. طلب من زوجته ان تهبه شيئا. والله اعطيني هذا عطيتني الف دينار

فوهبته اذا هبة اول شرط انها كانت بطلب الزوج فوهبته الزوجة هذا المبلغ او هذه العين او نحو ذلك. ثم - [00:57:32](#)

فالزوج طلقها مضاعا لها ضغارا من غير حق. في هذه الحالة تستطيع الزوجة تقول اعطيني الف دينار اعطيتك اياه الجوال. اذا لا بد

اول اشي انه يكون الهبة ليست ابتداء من الزوج انها هبة بطلب الزوج. وانه بعد ذلك ضاعها بالطلاق في هذه الحالة ايش - [00:57:52](#)

يجوز لها ان تعود ان تعود فيما وهبته له. طيب. بالطلاق حتى قالوا او تزوج عليها. او حتى لو انه تزوج عليها فانت طلبت مني ان

اعطيك الف دينار اعطني الف دينار - [00:58:12](#)

الان شو قال المصنف؟ قال بعدها وله وله اي الاب ان يملك بقبض مع قول او نية من مال ولده غير سرية ما شاء ما لم يضره او

ليعطيه لولد اخر او يكن بمرض او يكن بمرض موت احدهما او يكن كافرا - [00:58:27](#)

والابن والابن مسلما. هذه المسألة مسألة تملك الاب من مال ولده. لان المسائل السابقة انسان يعطي انسان هبة ثم ذكر مسألة رجوع

حذاك. هذه المسألة لا. الولد ما وهب اباه شيئا لكن الاب يريد ان يأخذ من المال من مال ولده هل يحق للاب ان يأخذ من مال ولده

شيئا؟ قال وله - 00:58:53

ان يملك وله ان يملك من مال من مال ولده. له ان يملك من مال ولده. قال ما شاء الاستثناءات السابقة ما لم يضعها. النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيك. فالاب يجوز له ان يأخذ من ما لي من مال ولده ما شاء الا - 00:59:19  
شيء واحد اللي هو السرية الانا. لو كان الولد عنده امة. تمام؟ فلا يجوز للاب ان يقول له اريد ان اخذ هذه الامة. وهذا لا يجوز له ان يأخذ هذه الامة منه - 00:59:39

اه بقية الاموال يجوز له ان يأخذ ما شاء من ما له. قالوا سواء كان الولد صغير ولا كبير. عندي ولد صغير آآ عنده مال من امه من اقاربه اهداه مالا. فهذا المال مثل هذا الصيغ لا يجوز لي ان اخذ من ماله ما شئت - 00:59:49  
كان الولد كبير يجوز لي ان اخذه من ما له مشهد. ذكرنا كان انثى آآ قالوا سواء رضي الابن ولا ما رضي. يجوز للاب ان يأخذ ولده ما شاء الا الامة الى ما يتعلق الا ما يتعلق بالامل. لكن هذه العطية قالوا لابد لها من شروط لا بد - 01:00:09  
لها مشغول طبعاً لما نتكلم هنا عن الاب فالاب يعني الحكم يختلف عن الام فالام لا يجوز لها ان تأخذ من مال والدها ما شاءت ولا الجد فالاب لا نريد به الاب بالمعنى العام الاب وما وما علا لا. الاب نؤيده هي الاب الاب وليس الجد ولا ما فوقه. فهذا - 01:00:29  
حكم خاص بالاب. ليس للام ولا للجد ولا من فوقه. فهذا خاص ابوه بالاب. طيب لكن قلنا هذا التملك آآ لابد له من شروط. الشرط الاول ذكره المنصف قال ان يملك بقبض مع قول او نية من مال وولده. اذا آآ - 01:00:49  
اول شيء حتى يملك الاب من مال ولده لابد ان يكون بقبض مع قول او نية. تمام؟ فلا يكون بمجرد القول. فلا مثلاً يأتي يقول الاب الابن مثلاً آآ عنده مثلاً مبلغ من المال. فيقول - 01:01:13

يا ابني انت عندك مثلاً اه عشرة الاف دينار انا املك منها الف. بمجرد القول. قالوا هذا لا لا يملك بمجرد هذا القول بل لا بد ان يقبضهم يأخذ هذه الالف دينار. فاذا قبضها فهنا يحصل التملك. يحصل التملك بهذا القبض. فلماذا قال له ان يملك - 01:01:30  
قبضة الزمالك بقبض وهذا القبض قبض يكون معه اما قول قل هذه لي انا تملكها او نية انه يأخذها بمجرد يعني يريد ان يملكها. طب طب ما الصورة التي تخرج عن ذلك؟ انه ممكن يكون يأتي الاب ويأخذ شيئاً من مال ولده واخذه على سبيل - 01:01:50  
يريد ان يعيده او اخذه مثلاً ليحفظه له. او اخذه مثلاً يضعه في مكان اخر لينقله. قبضه لهذا المال لم يكن التملك انما الذي يحصل بالتملك ان يكون معه قول انا تملك هذه لي او يكون معه نية ينجو وانا اخذها لابد يعني - 01:02:11  
باختصار ان يكون قبضاً بقصد التملك. بقول او فعل هو الذي يظهر هذا هذا آآ القصد من هذه هذا القبض قال ولو ان يملك بقبض اذا الشرط الاول ان يملك بقبض. مع قول يصرح او او نية. تمام؟ او - 01:02:31

يكون نيته اخذ المال وهو بقصده انه يعيد يريد ان يملكه. طيب قال له ان يملك بقبض من قول او مع قول او من مال ولده غير سغي الامة. بعدين قلنا ما شاء. له ان يأخذ ما شاء. بعدين ايش قال - 01:02:51  
ما لم يضعه هذا هو الشرط الثاني. الشرط الاول ان يكون تملكه بالقبض ليس بمجرد فقط قول انما يكون بالقبض وهذا القبض ايش؟ يتبعه بنية او او قول. الشرط الثاني الا يضره. فلا يكون اخذه من ما له طبعاً - 01:03:11  
قلنا يأخذ ما شاء الكمية التي يريدتها. لكن لا يكون الى قدر يأخذ من القدر الذي يضر بالولد بحيث تضيع حاجاته. تمام والله الولد والله عنده الف آآ مئة دينار فقط ويأتي الاب يأخذ هذه المئة. طب الاب الابني يريد ان يصرف على اولاده يصرف على نفسه؟ اه فهنا لا. نقول هو لا هذا لا يجوز. لا - 01:03:31

يحصل به التملك انما لابد ان يكون في حدود الا يسبب ضرراً الا يسبب ضرراً لهذا الولد. طيب قال ما لم يضره هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث او ليعطيه لولد اخر. اه فاذا من شروط هذا تملك الولد الاب من ماله - 01:03:51  
الوالد الا يكون اخذه من مال هذا الولد ليعطيه لولد اخر. تمام؟ فاذا الاب تملك من مال هذا زيد ليعطيه لعمرو لاخته هذا لا يصح لا يصح تملكه في هذه الحالة. لان اصلاً الاصل انت الاب يسوي بين اولاده. هذا الاصل تمام؟ حتى لا يزرع البغضاء - 01:04:11  
طب كيف لما يأخذ من مال واحد يعطي الاخر؟ هنا هذا يكون ادعى للعداوة والبغضاء بين الاخوة. قال ما لم يضاؤه او ليعطيه بولد

آخر. هذا هذا الشرط الثالث قال او يكن بمرض موت احدهما. سورة هذي انه آآ هذا تملك الاب من مال - [01:04:31](#)  
ولد لا يجوز في حالتين. ان يكون الاب في مرض الموت او يكون للولد في مرض الموت. تمام؟ في كلا الحالتين تمام؟ اذا لا يصح في  
حال لا تصح وهذا بالنسبة لهذا الشر. ماذا كان كل - [01:04:51](#)

لا تصح في مرض موت ميم الاب او الابن فلو حصلت هذه العملية ان الاب يملك من مال ولده. والاب مريض مرض الموت نقول لا  
تصح. ليش؟ قال لانه ايش - [01:05:11](#)

بوجود التهمة انه ايش؟ بوجود تهمة انه يريد ان يأخذ من ماله ويعطيه غيره. وقلنا قبل قليل انه لا يجوز ان يأخذ من ما لي الولد  
ليعطي ولده الآخر. طب لما يأتي هذا الاب الاب بدك تموت انت وجيت اخذت من مال الولد والان ستموت - [01:05:31](#)  
والمال الذي اخذته سيد خض من تركتك. فهذا ايش؟ في التهمة ايش؟ انه يريد ان يعطي غيره. انه يريد ان يعطي غيره من اخوانه او  
غيرهم. تمام؟ فانت لما الاب اخذ من مال الابن وهو سيموت. اذا هذا المال الذي ستأخذه - [01:05:51](#)  
لن تأخذه لنفسك لحاجاتك. وانما سأدخله لينتقل الى وقتك. فكأنك اخذت واعطيت ايش؟ شخص اخر فهذه لا تصح. اذا كان الاب  
مريض مغمض. طب لو كان الابن؟ ايضا مريض مرض موت لماذا الاب لا يجوز له ان يأخذ؟ اه لانه في تهمة استحواذ على -

[01:06:11](#)

زيادة عن نصيبه من التركة. اه الاب الابن المريض مرض موت تمام الاب الان لو مات هذا الابن سيأخذ مثلا من نصيبه الثلث او السدس  
حسب الحالة. تمام؟ له نصيب مقدر - [01:06:31](#)

لما يأتي وهو في ماضي الموت ويأخذ جزء من ماله ويقول خلاص انا ابني ويجوز لي انت ابو مالك لابيك ان اتملك من ماله فالتهم انه  
يريد ان يأخذ اكثر من نصيبهم طفل لان هذا الاب الابن مريض موت يعني يغلب على الظن انه سيموت. فماله للتركة لك ايها الاب -

[01:06:51](#)

لاولاده لجميع الورثة. تمام؟ فلما انت تأتي وتأخذ منه مال وهو في حال اه مرض الموت فكأنك تريد ايش؟ في تهمة انك تريد ان تأخذ  
خد زيادة عن نصيبك في في هذا قال ايش؟ من شروط هذه المسألة ايش؟ او يكن طبعا قال - [01:07:11](#)

يجوز الا قال ما لم يضره او ليعطيه لولد اخر او يكن بمرض موت احدهما فان كان في موت احدهما فلا يصح. اذا قال او يكن كافرا  
ولي ابن مسلما فلا بد الشرط الخامس ان يكون هناك اتحاد اتحاد في الدين بين بين الاب - [01:07:31](#)

والولد حتى يصح فلو كان الاب كافرا او الابن كافرا والآخر مسلما لم يجز لم يجز له ان يأخذ من مال ولده طبعا يزيدون شرطا سادسا  
مصنف ذكر خمسة. الشرط السادس قال ان يكون تملك الاب الاب ان - [01:07:51](#)

تملك الاب لعين او لمال وليس لشيء في الذمة. يعني الان ابن عنده مال انا اريد ان الملك من مالي قبضت ماله عنده سيارة عنده جوال  
اخذته ثوب اخذته وتملكته هذه عين فلا بد لهذا الذي انا - [01:08:11](#)

اريد ان اتملك ان يكون عينا. لا ان يكون ذمة شيء في الذمة. مثلا الابن له دين عند زيد. ابني له مال في ذمة زيد. فاذهب لزيد واخذ  
هذا المال هذا لا يصح. بل لابد ان يكون عينا لا ان يكون ديننا فلا يجوز لي اه. والله ابني - [01:08:31](#)

صفقة رحت انا قبضت الثمن تبعها. ان هذا مال لابني. لا لا يجوز. بل لابد ان يكون عينا عند الولد ثم انت تأخذه ومن ذلك اه بروح  
يؤخذ الدين بعد ما يقبض الدين انت تأخذه لا بأس لا بأس بذلك. طيب هذه مسألة اخذ - [01:08:51](#)

الاب من من ماله ولده. فرأى عنها مسألة قال وليس لولد ولا لوقفته مطالبة ابيه دين بدين وحوي بل بنفقة واجبة. هذه المسألة هي ان  
طب انت الان الاب يجوز له ان يأخذ - [01:09:11](#)

ثم لولده شيء آآ ما شاء. في المقابل ايضا يعني ينبني على ذلك يتفرغ عنه انك ايها الولد لا يجوز لك ان تطالب بدينك ان على على  
والدك. فتقول يا ابي انت اخذت مني مرة الف دينار قرضا. فاعطني اياها. او يرفع دعوة للقاضي او نحو ذلك - [01:09:31](#)

ولا لورثته. والله هو مات الابن. فيأتي اولاده ويأتون الى جدهم ويقولون انت اخذت من والدنا مثلا الف دينار. ويرفعون عليه قضية  
مثلا في المحكمة. فهذه قالوا ايش؟ لا تصح. ليس لكم ذلك. واضح؟ وليس لولد ولا تصح دعواهم. ولا لورثته - [01:09:51](#)

اغثت الولد مطالبة ابيه بدين. تمام؟ لانه اصلا يستطيع ان ياخذ من ما لك ما شاء. فانت تطالبه بدين لك. تمام؟ قال بل نفقة واجبة الا في حالة واحدة فلا تطالبوا بدين انما الطالب بنفقة واجبة. اه ابن فقير في نظام النفقات وجب - [01:10:11](#)

آآ يجب مثلا نفقته على والده في هذه الحالة الولد ما انفق عليه وفي هذا الحال يجوز ان يطالبه بالنفقة. تمام؟ يجوز ان يطالبه من نفقة في هذا الحال حتى لو انه رفع امره امره للقاضي. طيب. قال - [01:10:31](#)

ليس لولد ولا لورثته. مطالبة ابيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة. هذا الذي يصح ان يطالبوا فيه. قالوا مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح او مخوف كبقسام او اسهال متداري وما قاله طبيبان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف قال - [01:10:51](#)

لا يلزم تبرعه لواقثهم شيء ولا بما فوق الثلث لغيره الا باجازه الا باجازه الورثة. طيب هاي المسألة الان الامراض المريضة مرض الموت. لان الانسان الصحيح الانسان هذا يصح له ان يتصرف في ماله كيف يشاء - [01:11:11](#)

فيه من شاء ما شاء الا الورث يجب عليه ان يسوي بينهم بقدر يغتهم. صح؟ هذا اتفقنا عليه. هذا انسان صحيح عندنا انسان مريض. المريض له ثلاثة احوال. لان المريض يعني يخشى ان هو سينتقل الى - [01:11:31](#)

طبعاً يعني الان الانسان الميت له ان يتصرف الانسان عفوا بعد موته الانسان بعد موته بما يتعلق بالوصية. الان من اهم ننتبه الان. من اهم احكام الوصية اول شيء انها لا تصح الا في ثلث المال. وانها لا تصح لوارث. هذي نقطتين مهمات. سنأتي لها - [01:11:51](#)

في الوصية. لكن حتى نفهم مسألة آآ تصرف المريض او عطية المريض. الان الانسان في حال صحته انسان في حياته يستطيع ان يعطي ما شاء. طب يريد ان يعطي شيء بعد موته لا يجوز لواغث. لان الوارث له نصيب آآ - [01:12:11](#)

مقسوم من الله سبحانه وتعالى فرض او تعصيب. فلا يجوز ان يخصه بوصية. فاذا وصية لا تصح للوالد. انا انسان لا يجوز لي ان بعد موتي لولدي ولا لابي ولا اذا كان عندي اخ يرثني في الحالة مثلا ما عندي ولد ولا اب عندي اخوان - [01:12:31](#)

الاخ يغثني. المهم لا يجوز لا تصح الوصية لواغث. وايضا لا تصح بما فوق الثلث. فاذا اردت ان اوصي بغير الوارث طبعاً لابد ان تكون الوصية في حدود الثلث. اذا كانت اكثر من الثلث لا تصح الوثية. لكن في هذه الحالة تنتصح فقط اذا الوقفة اجازها. والله انا اعطيت ابني وصية. طب - [01:12:51](#)

لا تصح وصيته. لكن بقية الوقت من باب البر بولدن قالوا خلص ما عندي انا مشكلة. اعطيت مثلاً زيد من الناس نصف مالي. زيد طبعاً ليس واغثاً. لا تصح الوصية الا فقط بحدود الثلث. الوقفة قالوا ما عنا مشكلة. احنا مش محتاجين مال اعطوه لزيد. باب والدهم. هنا تصح واضح؟ واضح؟ اذا وصية لابد - [01:13:11](#)

الا تكون لي واقف وان تكون في حدود الثلث. تمام؟ طبعاً بحدود الثلث لغير الوقت لان اذا وارد من البداية احنا لا نعتبرها. الا باجازه الوقت اه الصحيح يتصرف كما شاء. نأتي الى مسألة في النصف. اللي هو المريض. المريض لا هو صحيح ولا هو ميت. تمام؟ فهو - [01:13:31](#)

في حالة وسط. هذا قالوا له ثلاثة احوال. اما ان يكون مرض غير مخوف. مرض عادي خفيف. عادة العادة ان الانسان لا يموت به. تمام؟ مرض بسيط والانسان مرشح انسان عنده صداع. انسان عنده والله انفلونزا. اشياء انسان كسرت يده فصقت. قدمه - [01:13:51](#)

تمام والوضع العام الاصل انه لا يموت بهذا المرض. فهذا حكمه ايش؟ يعني احنا عندنا المريض اما بدنا نتبعه بالصحيح او نتبعه بالاحكام عطيتو بالوصية. انه كأنه ايش سيموت. اه هذا المريض مرض غير مخوف لنحققه بالصحيح. قال ومن مرضه؟ غير - [01:14:11](#)

تصرفه كصحيح ما عندنا مشكلة. اه الان الحال الثاني قال او مخوف. المريض مرض مخوف. يعني مرض يعني نسميه مرض الموت. مرض يغلب على الظن انه ايش؟ ان هذا الانسان يموت بهذا المرض. واضح؟ الان هذا المرض المخوف - [01:14:31](#)

على قسمين ذكرهما المصنف. اما بعض الامراض التي عادة يذكروها الفقهاء او انه يمكن ما يكون هذا النوع من الامراض. وانما اتفق طبيبان مسلمان على ان هذا المريض هذا تمام؟ مرضه المريض فيه. انا هو ممكن ان يموت - [01:14:51](#)

ممكن يكون مرض بسيط عادة لكن في حالة هذا الانسان بالذات لا هذا مهدد بالموت بسبب هذا المرض ممكن انسان يكسى انسان شاب يكسر ما يحدث فيه اشي. انسان كبير بالسن. كسره يغلب على الظن مثلا اذا كان في منطقة اه خطرة انه هذا - [01:15:11](#) ممكن يموت فيه. واضح؟ فاذا المرض المخوف بعض الانواع سنذكرها الان او انه يعني اتفق طبيبان مسلمان على ان هذا المرض هذا المريض مغضه مغض مخوف. مغض موت قد يموت بسببه. ذكر قال او مخوف كبر سام هذا مرض كان معروف - [01:15:31](#) عندهم وهي عبارة عن ابخرة تخرج الى رأس وتؤثر على الدماغ فيعني يختل العقل وقد يسبب الموت. او قال اسهال متدارك وهو الذي يعني الانسان اللي عنده اسهال لا يستمسك ومستمر مستمر هذا في زمنهم كان الذي يصاب بهذا يعني - [01:15:51](#) يخشى عليه يخشى عليه من الموت. طبعا يذكرون حتى امراض اخرى الفالج مثلا اللي هو عند هي الجلطات في بدايته الفالج في بدايته اذا كان اول الجلطة فهذا يخشى عليه ايضا. الانسان جلط مثلا وكان في بداية الجلطة هذا يخشى عليه الموت - [01:16:11](#) لكن بعد فترة خلاص يمكن انه يصبح مثل مرض اه مستمر متصل. ايضا مثلا يذكرون مثلا ذات جنب مرض ذات جنب وهذا شيء من الامراض آآ التنفسية ايضا ضعاف الدائم كما قلنا مثلا الاسهال الدائم وقال واعافي المستمر الدائم في زمنهم هذا ايضا قالوا من الامراض - [01:16:31](#)

تمام انسان ايضا اصابه نزيف في عضو معين او شيء معين آآ نزيف دم فهذا ايضا يعني كانوا يعتبر من الامراض الامراض المخوفة التي يعني يخشى على صاحبها الموت. تمام؟ الان او انه مرض غير هاي الامراض التي يذكرونها - [01:16:51](#) لكن حكم طبيبان مسلمان عدلان بانه ايش؟ بان هذا المرض مرض مخوف. فيحكم عليه بانه مريض مرض مرض للموت. طيب الان اه طبعا هذه في هذه الايام يعني ربما بعض الامراض التي ذكروها لم تعد امراضا مخوفة - [01:17:11](#) ممكن يعني مثلا زي السهال الاسهال المستمر. المتدارك او النزيف المستمر او نحو ذلك. الان هاي الايام مع اه تطور الطب لم تعد امراضا لم تعد امراضا مخوفا بل يمكن ان يستشفى الانسان الانسان منها. فهذا يختلف احيانا بحسب الزمان والمكان - [01:17:31](#) يختي بحسب يمكن بعض الامكنة طب عندهم ضعيف جدا امراض معينة تعتبر ايش؟ امراض اه مخوفة في بلاد اخرى لا تعتبر امراض الخوف هذا يختلف حسب الزمان والمكان. طيب ايضا في امراض جديدة الان خرجت مثل مثلا السرطان عافانا الله من ذلك. خاصة في المراحل - [01:17:51](#)

الصيغة الايدز كذا بعض هذه الامراض ايضا تعتبر تعتبر امراضا مخوفة. ايضا يلحقون بالامراض الموقوفة بحكم الامراض الموقوفة. قال الانسان اذا حضر الصف المجاهد اذا حضر في صف القتال انه يعني يخشى عليه الموت. احتمال وارد. اظن قالوا في زمنهم يقول المرء اذا اشتد بها الطلق. تمام؟ لكن - [01:18:11](#)

من هذه الايام الوضع اكيد يعني اصبح مختلفا من كان مثلا قالوا في عرض البحر في وسط البحر والامواج آآ مثلا آآ امراض امواج هائجة ونحو ذلك. فهذا ايضا قالوا يعني يلحق يلحق به انسان ايضا كان في مرض فيه طاعون ووباء - [01:18:31](#) غالبا انه يعني لن يخرج من ذلك انسان مثلا كان حكم عليه بالقصاص. خلص الان سيقطع رأسه. هذا ايضا فحكمه حكم المريض مرض انسان مجروح جرح عميق جدا. وهذا في الغالب انه يعني لا يشفى منه. كل هذا يلحق اه حكمه حكم مريض مغض ما - [01:18:51](#) مخوف او مرض الموت. طيب. طب هذا المريض مرض الموت. ما حكمه؟ قال ومن مرضه غير مخوفك صحيح. قال او مخوف كبغسام او اسهال متداري. وما قاله طبيبان مسلمان عدلان عند اشكاله. اذا اختلفوا فيه - [01:19:11](#) انه مخوف ايش قال؟ قال لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره الا باجازة الوقفة. فهنا هذا اللي ذكرناه حكمه حكم الوصية عطيته في زمن في مرضه مرض الموت - [01:19:31](#)

خوفه في صفوفه بماله عطيته تكون ايش؟ حكمها. حكم الوصية. حكمها حكم الوصية. ما معنى ذلك معنى ذلك انه اذا اعطى عطية لوارث فلا تصح عطيته. اجا اعطى احد اولاده هو مريض مرض الموت قال لابنه فلان لك الف دينار - [01:19:51](#) لا تصح هذه العطية. الا اذا وقف الا البقية اجازوها. طيب ايضا قالوا بما كان فوق الثلث. قال يلزم تبرعه لواء لا يلزم وضعه لواقف بشيء هم قالوا اه تبرعه للواغث يعد صحيحا لكنه لا ينفذ لا يطبق. تمام - [01:20:11](#)

لا يطبق. صحيح لكنه لا يلزم. لماذا؟ لانه سناتي انه الان عند الموت ربما يصبح يعني يختلف الحال. الوارث يصبح حقيقة يصبح واغثا. اذا لا يلزم تبرعه لواغتهم بشيء. اذا الحالة الاولى. عطية للواقت لا تصح. ولا بما فوق الثلث. والله جاء هذا المريض وقال انا اتبرع بنصف مالي. نقول لا - 01:20:31

لا يصح تبرعك لانك مريض مغضبك. طيب قل انا لم اوصي بعد موتي ان اريد الان ان تنفذ. نقول ماشي الان تريد ان تنفذ لكن انت لك حدود الثلث نتباغى فقط بالثلث والباقي ليس لك ان تتباغى فيه. طبعا هذا كله منوط باجازة الورثة. تمام؟ اذا كان اذا الورثة اجازوا - 01:20:51

خلص ما عندنا مشكلة نعطي العطية للواقف او بما فوق الثلث. اما اذا كانت الوقفة لم يجوزوها فلا تصح العطية لواغث ولا بما فوق الثلث. طيب. اذا هذا الحكم الثاني. مريض مرض موت له حكمان. مثل مثل عطيته كحكم الوصية. طيب ومن امتد - 01:21:11 مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فك صحيح. هذا النوع الثالث من امراضه الامراض المستمرة او نسميها الامراض الممتدة. انسان مريض مرض ممتد يطول. تمام؟ قال لك ايش؟ كجذام. الجذام طبعا هو مرض قالوا يعني ينتشر بالانسان تبدأ الاعضاء عنده - 01:21:31

تساقط. تمام؟ وايضا مثله الانسان اللي هو الفالج لكن ليس في بدايته قلنا هذا مخوف. لكن بعد فترة يصبح مرض ممتد مستمر تمام؟ فهذه الامراض الممتدة ما حكمها؟ هل حكم حكم الامراض الغير مخوفة ولا المخوفة؟ قال هنا - 01:21:51 عندنا حالتان شو قال المصلى وامتد مغضب بجذام ونحوه ولم يقطعه الفراش بالفراش. يعني لم يلزمه هذا المرض لم يلزمه الفراش في انسان ممكن يمرض هذه الامراض او انسان مثلا ممكن يكون مريض مثلا بالايذ او كذا ثم هذا المغض مستمر معه - 01:22:11 جاءه الى الفراش. دائما خلاص هو مريض بشكل مستمر وهو في الفراش لا يقوم منه. ممكن يكون ايش لم يلزمه الفراش ولم يقطع الفراش. ان هذا والله يأتي احيانا ثم يذهب. هذا المغض يأتي ويذهب. فقالوا اذا لم يقطعه - 01:22:31 وامتد مرضه بجذام ونحوه. ولم يقطعه اقطعه بفراش فك صحيح. هذا حكم حكم الصحيح بما انه يتقطع لكن لو الزمه الفراش هذا قالوا مغضه حكمه حكم ايش؟ مريض المريض المرض المخوف. فالمرض الممتد ننظر هل الزمه الفراش - 01:22:50 اقطعه الفراش ولا لا؟ تمام؟ اذا الزمه الفراش فحكمه حكم المريض مرض مخوف اذا لم يلزمه الفراش فحكمه حكم ايش؟ الصحيح او المريض مرض غير غير مخوف. قال ويعتبر عند الموت كونه وارثا او لا. ويبدأ بالاول في الاول. الان - 01:23:10 مسألة احنا لما ذكرنا عن المريض مرض ذكرنا المريض مرض آآ مخوف لا يصح تصح عطيته ايش؟ لا تصح عطيته لواغث ولا تصح عطيته بما فوق الثلث. طيب الان كيف بدنا نحكم على هذا الانسان انه وارث؟ وكيف بدنا نحكم انه هذا المال الثلث؟ ليش -

01:23:30

انه الانسان يعني قد يموت اشخاص من الورثة او من اقاربه فيختلف الورثة. فانا ممكن يكون مثلا الورثة بالنسبة لي الان اني مت فلان وفلان وفلان. فيموت فلان فيصبح الورثة لي لو مت. لا زاد واحد او نقص واحد او كذا. انه في عندنا باب الحج - 01:23:50 في حجب في ناس يحجبون في ناس موتهم يدخل اناس اخرين تمام؟ مثلا على سبيل المثال الولد يحجب الاخوة. طب لو هذا الولد مثلا انسان مريض مرض موت وعنده ولد. وعنده اخ. الولد واغث. الاخ ليس واغثا. صح - 01:24:10 قبل ما هذا لساته في مرضه مات الولد. لو مات الولد الاخ اصبح وارثا تمام؟ مثلا على سبيل المثال ما عنده ولد العكس عنده اخ الاقوى في اثناء المرض زوجة هذا المريض انجبت ولدا - 01:24:28

اصبح الاخ غير واغث. فاذا اعتبار الانسان هذا وارث لانسان ما زال على قيد الحياة قد يختلف بحسب موت الناس او ولادة بعض الناس. ايضا نفس المال الثلث انا عندي الف دينار. الثلث كم - 01:24:46

ثلاثية وخمسين مثلا على سبيل المثال ثلاثية وثلاثين. اه. الان بعدها والله انا ممكن التجارة نجحت اصبح عندي مال جديد. كم اصبح الثلث الان؟ جاءت الف اخرى اصبح ستمية وستين. مقدار الثلث يختلف بحسب بعد الايام يعني من يوم يوم مختلف -

01:25:03

طب العبرة باي يوم حتى نحكم ان هذا الانسان وارث ولا مش واغث؟ وهل كم طب انا تبرعت بالف دينار الالف دينار اليوم ممكن تكون ايش اقل من الثلث. بكرة ممكن اخسر تصير اكثر من ثلث. فتختلف. طب العبرة بماذا؟ قال ويعتبر عند الموت كونه وارثا اولى - 01:25:22

اه اذا العبرة بماذا؟ ان هذا الانسان العطية صحت له او لم تصح باعتبار الموت. انا والله مريض ومرض موت. وهب انسان آآ وارث له. كان واغثا تمام لا يعطى - 01:25:43

شيء اه الان قبل لما مات هذا المريض كان مثلا هذا الانسان اصبح وارثا كما قلنا قلنا مثلا كان اخ او كان عفوا ابن اه كان اه كان مثلا اخ وهذا الاخ واغث ثم مريض ولد له ولد. فهذا اصبح غير واقف. اه فهنا تنفذ له الوصية - 01:25:59

لماذا؟ لان العبرة بانه وارث او لا عند موت هذا المريض. تمام؟ فمثلا العكس والله انسان اعطى عطية عطاء لآخر اخيه وكان له ولد. وهذا الاخ غير واغث. غير واغث. فاعطاه العطية. هذا له ان يأخذ هذه العطية. اه. عند الموت لما مات هذا - 01:26:21

رجل ايش؟ شو صار؟ والله قبل موته ابنه مات. فالاخ اصبح واغث. فهذه العطية لا تكون له لهذا الاخ. وصلت؟ ايضا المقدار ما ذكرنا. فاذا العبرة عند الموت باعتبار هذا الانسان. واغث ولا مش واغث؟ واضح؟ بعدين قال ويبدأ بالاول فالاول - 01:26:41

بالعطية ويبدأ بالاول فالاول بالعطية. الان سيذكر بعض المسائل التي تختلف فيها حكمه التي يختلف حكم العطية عن حكم عن حكم الوصية. بعض الاحكام يختلف فيها حكم العطية عن حكم الوصية. الان انا في حال - 01:27:01

حياة وهبت بعض الناس. ثم مت لان هم ما اخذوا لسا الهبة تبعتهم. ما اخذوا. الان انا حكمي كما قلنا لا لا يأخذ من هذه العطية. وعطايا لابد تكون بمقدار الثلث. العبرة في ذلك عند الموت. كم من مقدار المال - 01:27:21

انا اعطيت عطاء بالف هذه الالف ثلث اقل اكثر هنا. اعطيت انسان هذا الانسان لما انا متت ولا مش واغث تمام؟ طيب الان مات هذا المريض مرض الموت. وقد اعطى عطايا في مرض موته. الان سننفذها. هذه ليست وصية. ليست وصية وانما هي عطايا - 01:27:41

هل السماء نفذتنا اعطيت لاصحابها؟ اه كيف ستعطى قلنا تتفق مع الوصية في مسألة حدود الثلث والوارث ومشوار. اه الان سيذكر مسائل تختلف تنفيذ العطية عن الوصية واضح؟ الوصية سنأتي لها في الدرس القادم. لكن لو انها عطية سيذكر بعض المسائل. هذه صورتها انسان مريض مرض موت - 01:28:03

اعطى عطايا اعطى عطايا. اه الان ثم مات. فهذه عطايا سننفذها لانها عطايا ليست وصايا. اول حكم قال يختلف فيه العطية عن الوصية قالوا يبدأ بالاول فالاول بالعطية. يبدأ بالاول فالاول. ايش معنى هذا - 01:28:29

هذا زيد المريض مرض موت. اعطى خالدا واعطى محمدا عطاء. واعطى عبدالله لما جينا مات نظرنا والله مثلا ما ماله لزيد ثلاثة الاف دينار. كم؟ ثلاثة الاف دينار. وهو قد اعطى - 01:28:49

الفا لكل واحد من هؤلاء الثلاثة. في الوصية لو انه اوصى لهؤلاء الثلاث لكل منهم الف لو اعطى لكل واحد اوصى وصية لكل واحد الف ثم لما مات وجدنا ان اصلا كل ماله ثلاث الاف ولا تنفذ الا في الف. فهذه الالف لمن سنعطيهما من هؤلاء الثلاث - 01:29:07

في الوصية نقول يتقاسمونها بينهم. هذي الاف مقسمة بين هؤلاء الثلاثة. لانه لهم فقط حدود الثلث. تمام؟ اما في العطية قالوا يبدأ بالاول ميين اللي اعطاه عطية اول؟ اه والله اعطى اول عطية لخالد. فالالف دينار خالد بيحي بوخذ الالف دينار ومحمد عبد الله ما لهم اشي. شفتوا - 01:29:27

فقط نعيد طبعنا ليش هاذا الحكي؟ العطية الاصل انها تملك بمجرد القبول. مش مثل الموت. اما الموت سنأتي الوصية بالقبول في بعد الموت. العطية تملك بمجرد القبول في الحياة هاذا الوصية لا بد من القبول بعد الموت. فهنا هذا خالد ملك هذه الالف دينار ملكها قبل هؤلاء - 01:29:47

لما اعطى هذا زيد المريض محمد وعبدالله اما اعطاهم هذه العطايا اعطاهم شيئا زيادة عن الثلث اعطاهم عطاء ايش زيارته وذاك هو اللي ياخذ الفلوس. وصلت؟ اذا الفرق اول شي بين توزيع العطية والوصية ان في هذه الحالة - 01:30:13

الا لو انه مثلا تزاحموا في الثلث كانوا اكثر من واحد نعطي الاول فالاول نعطي الاول فالاول. اما في الوصية فيقتسمونها فيما بينهم.

كما قلنا في المسألة والله اعطى الف فلان الف. فلان الف وفلان الف. طلع الثلث له الف فقط يعني له ان يتصاغب فقط في الثلث.

فيعطى الثلث للاول منه - [01:30:33](#)

الاول في الاول. والله طلع الثلث مقدار الفين. يعطى الاول والثاني ثالث ما ياخذ. بهذه الطريقة. تمام؟ اما في الوصية لا يقتسمون

الثلاثاء فيما بينهم قال ايش ويبدأ بالاول فالاول بالعطية - [01:30:53](#)

بعدين قال ولا يصح اجوع ولا يصح اجوع فيها. ان الانسان اذا اعطى عطاء اذا اعطى عطاء ثم ذاك قبله واخذه فانه ايش؟ وقبضوا

كما قلنا تلزم. فنفس هذا المعطي لو قال خلاص انا لا اريد ان اعطيه - [01:31:08](#)

زيد اعطى خالدا الف دينار. وخالد قبض هذا الف دينار فزيد لا يصح له انقاص اعد اعد هذا الف لا اريد ان اعطيك اياه. يقول لا

ليس لك رجوع. طب في الوصية - [01:31:28](#)

اه زيد اوصى لخالد بالف دينار بعد موته تمام؟ الان زيد مشى شهر شهرين بعدين قال خلاص انا اريد ان الغي هذه الوصية يحق له

ذلك. واضح؟ قال ولا يصح الرجوع فيها. في العطية. قال ويعتبر قبولها - [01:31:42](#)

عند وجودها يعتبر قبول ايش معنى هذا؟ يعني قبول العطية متى يحصل؟ بمجرد الايجاب. قال ويثبت الملك في من حينها وهذا

الذي ذكرناه ثم قلنا ان الملك ايش؟ ان الملك انما يحصل انما يحصل بمجرد القبول - [01:32:02](#)

اما لزوم هذا يكون لكن ملك غير مستقر. متى يلزم بالقبض؟ هذا ذكرناه سابقا. ذكرناه سابقا. اما الوصية فلا اثبت الملك ملك فيها الا

بقبولها بعد الموت. لابد بعد الموت. اما الشسمة كما ذكرنا العطية او - [01:32:22](#)

الهبة لأ مباشرة يحصل القبول مباشرة بعد الايجاب. اما تلك فلا يحصل القبول ولا الملك المترتب على هذا القبر الا بعد قبولها الا

بقبولها بعد بعد الموت. طيب بعدها ايش قال - [01:32:42](#)

نصنف قال والوصية بخلاف ذلك كله. يعني في هذه الاحكام الاربعة المتقدمة التي ذكرها المصنف يقول ايش؟ الوصية بخير خلافي

ذلك كله. فاذا الوصية تتفق مع عطية مريض الموت تتفق في مسألتين اللي هي ايش - [01:33:02](#)

المسألة الاولى ان تكون في حدود الثلث. والمسألة الثالثة ثانياً ان تكون الا تكون لو ارث. والهبة والعطية كان في ذلك. ويختلفان في

مساء الاقبح ان تكون اول باول. وايضا ان يكون ان تكون الا لا يصح الرجوع فيها. تمام؟ وايضا يتبع قبولها عند وجودها - [01:33:22](#)

فيها من حينها ويثبت الملك فيها من حينها. آآ الى هنا نكون قد انتهينا من هذا الفصل. نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما

انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:33:42](#)